

السادة/شركة صندوق استثمار أموال صناديق التأمين "معاشي"

الموضوع: اعتماد تحديث نشرة اكتتاب شركة صندوق استثمار أموال صناديق التأمين "معاشي"

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الكتاب الواردلينا بشأن رغبتكم في اعتماد تحديث نشرة اكتتاب شركة صندوق استثمار أموال صناديق التأمين "معاشي" وفقاً للمادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إحاطة الهيئة بالنسخة المحدثة من نشرة الاكتتاب (تحديث ٢٠٢٢) ويتعين الإفصاح عنها لحملة الوثائق وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، طبقاً لمتطلبات المادة ١٤٦ المشار إليها أعلاه وعلى النحو المرفق بكتاب الهيئة، كما يتعين الالتزام بالتعديلات الواردة بنشرة الاكتتاب.

وتفضلو بقبول فائق الاحترام

٢٠٢٢/٠٤/٧٨ تحرير في

سالي جورج

مأمور مخزني

معاليها

مدير عام الإدارة العامة لصناديق الاستثمار



# مذكرة معلومات للاكتتاب في وثائق صندوق استثمار أموال صناديق التأمين "معاشي" من خلال الطرح الخاص



٤٦١٢



## محتويات مذكرة المعلومات

٢	بند (١) - تعريفات عامة.....
٤	بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة.....
٥	بند (٣) - تعريف وشكل الصندوق.....
٦	بند (٤) - نوعية المستشار المخاطب بمذكرة المعلومات.....
٧	بند (٥) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها.....
٧	بند (٦) - هدف الصندوق.....
٧	بند (٧) - السياسة الاستثمارية للصندوق.....
٩	بند (٨) - المخاطر.....
١٢	بند (٩) - الأفصاح الدوري عن المعلومات.....
١٣	بند (١٠) - أصول وموارد الصندوق.....
١٣	بند (١١) - شركة الصندوق.....
١٥	بند (١٢) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.....
١٥	بند (١٣) - مدير الاستثمار.....
١٨	بند (١٤) - شركة خدمات الإدارة.....
٢٠	بند (١٥) - مراقبا حسابات الصندوق.....
٢١	بند (١٦) - أمين الحفظ.....
٢١	بند (١٧) - جماعة حملة الوثائق.....
٢٢	بند (١٨) - الافتتاح في الوثائق.....
٢٣	بند (١٩) - شراء / استرداد الوثائق.....
٢٤	بند (٢٠) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد.....
٢٤	بند (٢١) - احتساب قيمة الوثيقة.....
٢٥	بند (٢٢) - القوائم المالية والتقييم.....
٢٦	بند (٢٣) - وسائل تجنب تعارض المصالح.....
٢٧	بند (٢٤) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة.....
٢٧	بند (٢٥) - إنتهاء وتصفية الصندوق.....
٢٨	بند (٢٦) - أسماء وعنوانين مسؤولي الاتصال.....
٢٨	بند (٢٧) - الأعباء المالية.....
٣٠	بند (٢٨) - إقرار الشركة ومدير الاستثمار.....
٣٠	بند (٢٩) - إقرار مراقبا الحسابات.....
٣٠	بند (٣٠) - إقرار المستشار القانوني.....

٤٦٢٠



## بند (١) - تعریفات عامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لأخر تعديلاته

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

المؤسسة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (١٩) من هذه المذكرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأسمال شركة الصندوق على النحو الوارد بالمادتين (١٤٧، ١٤٢) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق:

شركة صندوق استثمار أموال صناديق التأمين - معاشي والمنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جامعة حملة الوثائق:

الجامعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل أواحد بالبند (١٧) من مذكرة المعلومات

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريفات المستحقة عليه.

الطرح الخاص:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى المستثمرين المؤهلين ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة أيام بحد أدنى وشهرين بحد أقصى.

مذكرة المعلومات:

وهي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين المؤهلين للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم الموافقة عليها من الهيئة.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.



٦٤

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليهما عليها بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق.



**holder of the certificate:**

the natural person or the legal entity who signs the prospectus in the first period of the offering (the prospectus) or purchases the certificate after the end of the fund's life (the subscriber).

**Value of the certificate:**

refers to the value of the certificate based on the net assets of the fund at the end of the valuation date and the number of shares held by the subscriber.

**Sales department:**

It is the sales department of the fund through which the fund's prospectus is issued to the public and the fund's shares are sold through various channels such as banks, brokers, and other financial institutions.

**The company responsible for the offering and the sale of shares and the return of capital:**

is the bank of Egypt, the Egyptian International Bank, and the Cairo Bank, which are responsible for the administration of the fund's assets and the safekeeping of the fund's assets.

**Prospectus:**

is the document issued by the fund to investors during the offering period, specifying the terms and conditions of investment.

**Shares:**

are the certificates issued by the fund to investors during the offering period, representing their ownership of the fund's assets.

**Return of Capital:**

is the amount received by the investor from the fund during the offering period, representing the value of the shares held by the investor.

**Day of Investment:**

is the day on which the investor purchases shares from the fund.

**Qualified Investor:**

is the investor who meets the requirements set by the fund's prospectus, such as having a minimum income or net worth.

**Manager of Investments:**

is the company responsible for managing the fund's assets and overseeing its operations.

**Administrator of the Fund:**

is the person responsible for managing the fund's assets and overseeing its operations.

**Investment Management Company:**

is the company responsible for managing the fund's assets and overseeing its operations.

٦٤

is the company responsible for managing the fund's assets and overseeing its operations.



**الأطراف ذات العلاقة:**  
الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقباً الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

**الأشخاص المرتبطة:**  
الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

**المصاريف الإدارية:**  
هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

**يوم العمل:**  
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والطلبات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

**سجل حملة الوثائق:**

سجل لدى شركة خدمات الإدارة دون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأى عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

**أمين الحفظ:**  
هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك العربي الأفريقي الدولي.

**العضو المستقل بمجلس الإدارة:**

أى شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأى من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتلقى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالفة بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق وتلتزم شركة الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء مجلس إدارته.

#### بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة

- إنشئ الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٧) من هذه المذكرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قامت الجمعية العامة للشركة بتشكيل مجلس الإدارة للإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
- قام مجلس الإدارة وفقاً لاختصاصاته بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقباً الحسابات ويكون مسؤول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

٤٦٨

- مذكرة المعلومات هي دعوة للمستثمرين المؤهلين المشار إليهم بالبند (٤) من هذه المذكرة للاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل شركة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقباً الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.



- تخضع مذكرة المعلومات لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه المذكرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٨) من هذه المذكرة.
- يلتزم مجلس الإدارة بتحديث مذكرة المعلومات كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه المذكرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٧) بهذه المذكرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه المذكرة من العناوين الموضحة في النهاية
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تحل الطرق الودية تخص المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.

### بند (٣) - تعريف وشكل الصندوق

#### ٣- اسم الصندوق

شركة صندوق استثمار أموال صناديق التأمين "معاishi".

#### ٤- الشكل القانوني للصندوق

تأسس الصندوق في شكل شركة مساهمة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، والتأشير بالسجل التجاري رقم ٦٢٧٤٠٦ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٧، والترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية برقم ٧٤٩ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧.

#### ٥- نوع الصندوق



صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٩) من هذه المذكرة.

٤- فئة الصندوق

صندوق استثمار في الأوراق المالية طبقاً للنسب المحددة بالبند (٧) من هذه المذكرة

#### ٦- مقر الصندوق

اركان بلازا - قطعة ٣١ - الشيخ زايد - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة.

٦٤٦٠

#### ٧- تاريخ مزاولة النشاط

تبدأ الشركة بممارسة نشاطها الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

#### ٨- السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تتضمن من تاريخ تأسيس الشركة وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ١٢ شهر.

#### ٩- مدة الصندوق:

٢٥ (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ اكتساب الصندوق الشخصية الاعتبارية بمضي ١٥ يوم من تاريخ القيد بالسجل التجاري (٢٠١٧/٨/٢٧) وفقاً للمثبت بمستخرج السجل التجاري.



### ٩-٣ عملة الصندوق

هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى وكذا عند الالكتاب في وثائقه وعند التصفية.

### ١٠- المستشار القانوني للصندوق

الاستاذ / أشرف ركي زاخر ميخائيل

العنوان: ٢ شارع أحمد راغب - امام السفارة البريطانية - جاردن سيتي - القاهرة

التليفون: ٢٢٩٢٧٠٥٧ / ٢٢٩٢٧٠٥٦

### ١١- المستشار الضريبي

الاسم: طلعت ابراهيم حنا

العنوان: ٣ شارع قرة بن شريك - الجيزه.

التليفون: ٣٥٧٢٩٣٧٦

### ١٢- تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة

رقم (٧٤٩) بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠١٧.

### ١٣- الإشراف على الصندوق

يتولى مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف التي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبندين (١٠) من هذه المذكورة

### ١٤- الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق:

( [www.maashy.com.eg](http://www.maashy.com.eg) )

### ١٥- الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الاستثمار:

( [www.azimut.eg](http://www.azimut.eg) )

### بند (٤) - نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات

هذا الصندوق هو صندوق استثمار مفتوح عن طريق الطرح الخاص يستهدف:

- صناديق التأمين الخاصة المقيدة بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، صناديق وأنظمة التقاعد والتكافل واتحاد العاملين لدى شركات القطاع الخاص أو القطاع العام أو النقابات المهنية والعمالية أو الهيئات الحكومية والشبه حكومية، أصول العملاء الخاصة ببرامج التقاعد لدى شركات التأمين والمعاشات الاختيارية، وصناديق المعاشات المختلفة الراغبين في إدارة الأموال الخاصة بهم سواء المحلية أو الأجنبية، وكل ما يخص أموال التقاعد والمعاشات الأصغر حجما.

- أشخاص طبيعية أو اعتبارية سواء مصرية / أجنبى على ان ينطبق عليهم شروط المستثمرين المؤهلين المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤.

ويناسب هذا النوع من الاستثمار المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر (منخفضة - متوسطة) مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط وطويل الاجل في ظل إدراك المستثمر العلاقة الظردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر المشار إليها بالبندين (٨) من هذه المذكورة وفي ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وادارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.



## بند (٥) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها

### ٥- حجم الصندوق

- يبلغ الحجم المستهدف للصندوق ١٠٠ مليون جم (مائة مليون جنيه مصرى) موزع على عدد ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) وثيقة بقيمة اسمية قدرها ١,٠٠٠ جم (ألف جنيه مصرى) للوثيقة قيمة إجمالية ١٠٠ مليون (مائة مليون جنيه مصرى) ويصدر لمساهمي الشركة وثائق بعدد ١٥ ألف وثيقة مقابل مساهمتهم في رأس مال الصندوق البالغ ١٥ مليون جم (خمسة عشر مليون جنيه مصرى). ويجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ مثل راس مال شركة الصندوق.
- يتم زيادة أو خفض حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء والاسترداد مع مراعاة الحد الأدنى لرأس مال الصندوق طبقاً للمادتين (١٤٢ - ١٤٧) من اللائحة التنفيذية، على الأيزيد حجم الصندوق في أي وقت من الأوقات عن ٥٠ مثل رأسماله.
- ويبلغ حجم الصندوق وفقاً للقيمة السوقية في ٣١ مارس ٢٠٢٢ مبلغ ٢٠٥,٥١٤,٥٦٢.٣١ جنية مصرى موزعة على عدد وثائق ٤١,٠٠٠ بقيمة سوقية ١,٤٥٧,٥٥٠.١ جنية مصرى.

### ٥- الحد الأدنى لرأس مال الصندوق

يجب ألا يقل رأس مال الصندوق في أي وقت من الأوقات عن خمسة مليون جنيه مصرى أو ٢٪ من الأموال المستثمرة فيه أيهما أعلى. لا يجوز لمساهمي شركة الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل رأس المال الصندوق طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة وفقاً للضوابط المحددة منها.

### ٣- حقوق حملة الوثائق

تشكل كل وثيقة حصة شائعة في صافي أصول الصندوق  وتحتاري حملة الوثائق – بما فيهم مساهمي شركة الصندوق – في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

## بند (٦) – هدف الصندوق

يهدف الصندوق لتحقيق نمو رأسمالي من خلال تحقيق أعلى عوائد ممكنته على الأموال المستثمرة فيه عن طريق الاستثمار وفقاً للضوابط الاستثمارية بالبند (٧) من هذه المذكرة وطبقاً للمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ طبقاً للتعديلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥ وبما يتفق مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية المنظمة لصناديق الاستثمار. ويلتزم مدير الاستثمار بدوره نحو العمل على تقليل حجم المخاطر والاستثمار في أدوات استثمارية متعددة.

### بند (٧) – السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على استثمارات الصندوق بما يتاسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند (٨) من هذه المذكرة وتقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع الأصول الاستثمارية، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، كما يلتزم بالضوابط الاستثمارية التي وردت في اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وكذا اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:



#### أولاً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية الفضلى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه المذكرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بعرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥٪) من حجم التعامل اليومي للصندوق.
- يجوز لمدير الاستثمار البده في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة، ويلتزم مجلس إدارة الصندوق بناءاً على تقارير مدير الاستثمار بالإصلاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها.
- تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل السوق المصري وأية استثمارات أجنبية يتم تداولها في السوق المصري.

#### ثانياً: المحددات الاستثمارية:

١. ودانع مصرفيه وشهادات ادخار وشهادات استثمار بالعملة المحلية أو الأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي المصري وبحد أقصى ٣٥٪ من جملة أموال الصندوق وبشرط لا تزيد جملة التوظيفات لدى البنك الواحد عن ٢٥٪ من جملة أموال الصندوق.
٢. سندات وأنون خزانة حكومية وأية أوراق مالية حكومية أو مضمونة أخرى وبحد أدنى ١٥٪ وحد أقصى ٧٠٪ من جملة أموال الصندوق.
٣. سندات توريق وصكوك قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبحد أقصى ١٥٪ من جملة أموال الصندوق على لا يزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة عن ٥٪ من جملة أموال الصندوق أو ١٠٪ من إجمالي قيمة إصدارات الجهة الواحدة أيهما أقل، وفي حال تعدد إصدارات الجهات لا يجوز أن يتجاوز المستثمر في كل إصدار عن ١٠٪ من قيمته مع مراعاة الحد الإجمالي السابق الاشارة إليه.
٤. وثائق صناديق استثمار الدخل الثابت وصناديق الاستثمار النقدي وبحد أقصى ٢٠٪ من جملة أموال الصندوق، على لا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الاستثمار الواحد عن ٥٪ من جملة أموال الصندوق أو ١٠٪ من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل.
٥. وثائق صناديق استثمار مفتوح في الأسهم أو صناديق الاستثمار القابضة وبحد أقصى ١٥٪ من جملة أموال الصندوق على لا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الاستثمار الواحد عن ٥٪ من جملة أموال الصندوق أو ١٠٪ من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل.
٦. أسهم متداولة في البورصة المصرية وبحد أقصى ١٥٪ من جملة أموال الصندوق على لا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة أموال الصندوق أو ١٠٪ من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أيهما أقل.
٧. يراعى لا تزيد جملة ما يستثمر في الأوراق المالية الواردة بالبندين (٣ و ٦) والصادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة أموال الصندوق.
٨. يراعى لا تزيد جملة ما يستثمر في وثائق صناديق الاستثمار الواردة ببند (٥) والأسهم الواردة ببند (٦) على ٢٠٪ من جملة أموال الصندوق.



٩. وثائق صناديق استثمار عقاري وبعد أقصى ١٠٪ من جملة أموال الصندوق على ألا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الاستثمار الواحد عن ٥٪ من جملة أموال الصندوق أو ١٠٪ من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل.

١٠. يراعى ألا تزيد جملة ما يستثمر في وثائق صناديق الاستثمار الواردة ببند (٨) وصناديق الاستثمار العقاري الواردة بالبند (٩) على ١٥٪ من جملة أموال الصندوق.

كما يحق لمدير الاستثمار زيادة نسبة الاستثمارات في أدوات العائد الثابت (سندات وأذون خزانة حكومية وأية أوراق مالية حكومية أو مضمونة أخرى) إلى ٨٥٪ من جملة أموال الصندوق وفقاً لرؤيه مدير الاستثمار.

#### **ووفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب:**

١. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركه واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لشركه.

٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٣. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

#### **بند (٨) – المخاطر**

وتعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر. لذا يتوجب على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذه المذكرة ومتابعة تطبيقاتها.

يسثمر الصندوق أمواله في أدوات استثمارية متعددة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، تكون معظم استثمارات الصندوق في أدوات مالية ذات مخاطر منخفضة حيث يقوم الصندوق بالاستثمار في أدوات الدين الحكومية الحالية من المخاطر، وكذلك الودائع والشهادات البنكية وآدوات دين الشركات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المحدد طبقاً لقواعد البирهه العامة للرقابة المالية والنسبة الأقل فقط يتم استثمارها في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية.



#### **أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها**

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

##### **- مخاطر منتظمة**

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذلك عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنوع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة.



مخاطر غير منتظمة

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتوزيع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق التوزيع بين الأسهم وأدوات العائد الثابت، وأختيار شركات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون.

- مخاطر تغير اللوائح والقوانين

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لاقصى درجة وتجنب سلبياتها.

مخاطر تغير قيمة العملة -

وهي مخاطر خاصة بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته بالعملة المصرية، فإن تلك المخاطر تكاد تكون قليلة.

مخاطر ائتمانية -

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكيد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف آئتماني بالحد الأدنى المقيد طبقاً لقواعد مجلس إدارة الهيئة.

- مخاطر السيولة والتقييم

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسليم بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسليم الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوش ظروف توقيت على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة ب الاستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب فضلاً عن الاستثمار في أسهم الشركات الناشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيف تلك المخاطر إلى الحد الأدنى وتتجدر الإشارة إلى إن مخاطر السيولة قد تنتهي عن عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تنفيذ الوثيقة وطبقاً لما هو مشار إليه بين مخاطر الظروف القاهرة وبؤدي ذلك إلى الوقف المؤقت لعملية الاسترداد.

- مخاطر الظروف القاهرة

وهي مخاطر مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد ودرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد (آلية أو نسبية) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر عدم التنوع والتركيز -

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوسيع الاستثمارات وفي جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار بالحدود الاستثمارية المنصوص عليه في البند (٧) من هذه مذكرة المعلومات.



#### - مخاطر التضخم

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين الأسهم وأدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

#### - مخاطر المعلومات

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمنع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية والاستقرار، كما أن مدير الاستثمار يمتلك خبرة واسعة و دراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية ونفاذ القرارات الخاطئة على قدر المستطاع .

#### - مخاطر الارتباط

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في قطاعات مرتبطة والتي تؤثر فيها نفس العوامل مثل أن يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو قطاعات أخرى مرتبطة علماً بأن السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها مدير الاستثمار تعتمد على سياسة تهدف لخفض مخاطر الارتباط.

#### - مخاطر العمليات

ترجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يتربّط عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتتأتى خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات. ولمواجهة هذا النوع من المخاطر يطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لتقليل مخاطر العمليات إلى الحد الأدنى.

#### - مخاطر التغيرات السياسية

تعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

#### - مخاطر التقويت

تتمثل في اختيار تقويت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من أثار مخاطر التقويت قدر المستطاع.

#### - مخاطر تغير سعر الفائدة

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.



#### - مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل

وتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

#### بند (٩) - الإفصاح الدورى عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلى:

##### ٩-١ تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريباً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول الصندوق.

- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية.

- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

##### ٩-٢ يلتزم مدير الاستثمار: بالإفصاح الفورى عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

##### ٩-٣ يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلى:

- تقارير ربع سنوية عن أداءه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تتصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيفة بناء على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير مجلس الإدارة ومرفقاً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على الجمعية العامة لشركة الصندوق ، وللهايئة فحص التقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة مجلس إدارة الصندوق بمحاضاتها ، ونطلب قيام مجلس الإدارة بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموفاة الهيئة بغير الفحص المحدود لمراقباً الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

- اخطار حملة الوثائق بملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

##### ٩-٤ الإفصاح عن اسعار الوثائق:

- الإعلان عن سعر الوثيقة يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق والموقع الإلكتروني الخاص بمدير الاستثمار بالإضافة إلى امكانية الاستعلام من خلال مسئولي الاتصال المحددين بالبند (٢٦) من هذه المذكرة.

##### ٩-٥ المراقب الداخلي:

موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلى:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

٢- إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بسياسة الاستثمار لكل صندوق يقول ادارته، مع بيان مخالفة القيد الاستثماري لأى من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفه خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخد بشأنها.

### بند (١٠) – أصول موجودات الصندوق

#### ١-١. أصول الصندوق

- لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا رأس المال والمخصص له من قبل مساهمي الشركة.

#### ٢-١. إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تتولى الجهة (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في إمساك وادارة سجل حملة الوثائق.

- تقوم الجهة بموافقة شركة خدمات الادارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.

- تقوم الجهة بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

- تقوم الجهة بموافقة شركة خدمات الادارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.

- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحامل الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

#### ٣-١. حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنيهم على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو دائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

### بند (١١) – شركة الصندوق

#### ١-١١. التعريف بالشركة

تأسست الشركة باسم شركة صندوق استثمار أموال صناديق التأمين "معاishi" - شركة متساهمة مصرية وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مرخص لها من قبل الهيئة برقم (٧٤٩) بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠١٧، ويبلغ رأس مال الشركة ١٥ مليون جم (خمسة عشر مليون جنيه مصرى).

٤٦١٨

#### ١-١٢. نسبة المساهمة

يتكون رأس مال الشركة من عدد ١٥,٠٠٠ (خمسة عشر ألف) سهم عادي أسمى قيمة كل سهم ألف جنيه وقد اكتتب المؤسسون في كامل رأس المال المصدر للشركة على النحو التالي:

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة	عدد الوثائق المصدرة مقابل رأس المال شرفة الصندوق
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركتي العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية وشركة حديد للصناعة والتجارة والمقاولات (كونتراست).	٥,٠٠٠	١,٠٠٠	جنيه مصرى	% ٣٣ ١/٣	٥,٠٠٠
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بوزارة العدل.	٥,٠٠٠	١,٠٠٠	جنيه مصرى	% ٣٣ ١/٣	٥,٠٠٠
صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس	٥,٠٠٠	١,٠٠٠	جنيه مصرى	% ٣٣ ١/٣	٥,٠٠٠



### ٣- أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة

تم تشكيل مجلس ادارة شركة الصندوق على النحو التالي، على أن يتم توفيق أوضاع ذلك التشكيل طبقاً للمتطلبات القانونية الصادرة في هذا الشأن:

- |   |  |
|---|--|
| رئيس مجلس إدارة - مستقل<br>عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل<br>عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - ممثل عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة العز الدخيلة للصلب - الاسكندرية وشركة حديد للصناعة والتجارة والمقاولات (كونتراستيل)<br>عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - ممثل عن صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قذرة السويس | ١. الدكتور / السيد طلال توفيق محمد سعد<br>٢. الأستاذ / حسين أمين مهدي جبريل<br>٣. الأستاذ/ يحيى مصطفى أحمد الشنطي<br>٤. الدكتور / محمد مفتاح عبدالله مبارز<br>٥. صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونه لها بوزارة العدل عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي.<br>٦. الأستاذ / محمود مصطفى محمد نجم<br>٧. الدكتور / عاطف ياسين عبد الشافي الشريف عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل |
|---|--|

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

- تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذه لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقباً حسابات شركة الصندوق من بين المقدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولاتخذه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهدأً لعرضها على الجمعية العامة مرافقاً بها تقرير مراقباً الحسابات.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لمارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.



#### ٤- التزامات شركة الصندوق:

- تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق.
- بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه.
- التأكيد من التزام الأطراف ذوي العلاقة - التي يشرف مجلس إدارة الشركة عليها - بأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة من الهيئة.

#### ٥- الجمعية العمومية للشركة:

- تكون الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق من كل مالكي الأسهم.
- وتحتخص الجمعية العامة لشركة الصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقباً حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس إدارة الصندوق وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفيفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة، ولا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ويحضر مثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

#### بند (١٢) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال شركة الصندوق أو مدير الاستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية وسائل أخرى - فيما عدا وسائل النشر الخاصة بالاكتتاب العام.

#### بند (١٣) - مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهدت الشركة بإدارة الصندوق إلى شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظة الأوراق المالية ش.م.م. والتي قد تأسست ورخص لها بمزاولة النشاط برقم (١٨٧) الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ١١/١١/١٩٩٧ كشركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وهي شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ويقع مقرها في القرية الذكية - مبني B16 - الكيلو ٢٨ طريق مصر الإسكندرية الصحراوي - السادس من أكتوبر - صندوق بريد ١٢٥٧٦ - مصر

#### ١-١٣ هيكلاً المساهمين:



شركة / AZ International Holdings S.A

السيد / أحمد محمد بهجت أبو السعد

السيد / أسامة عبد القادر عبد الحميد

#### ٢- مجلس إدارة مدير الاستثمار

السيد / جابريال روبيرو بللي رئيس مجلس الإدارة

السيد / أحمد أبو السعد نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

السيد / جيورجيو ميدا عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي

السيد / ماتيا ستيربيزى عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي

السيد / إسرا أدا عضو مجلس إدارة - مستقل - نسائي

#### ٣-٣- تاريخ التعاقد: ٤/١/٢٠١٧



### ١٣ - مدير محفظة الصندوق

سوف يقوم بإدارة الصندوق السيد الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد كمدير لمحفظة الصندوق.

يشغل الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد منصب نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب، انضم السيد أحمد أبو السعد إلى ازيموت مصر (رسمله سابقاً) عام ٢٠٠٨ كرئيس للصناديق وإدارة المحافظ (مصر)، وعمل قبل ذلك رئيساً لوحدة إدارة الأصول لدى نعيم القابضة، حيث كان مسؤولاً عن إدارة محافظ الأفراد والمؤسسات في سوق الأسهم المصرية. كما عمل رئيساً لوحدة أسواق المال في بنك مصر الدولي حيث كان مسؤولاً عن تداول الأسهم في البنك إلى جانب إدارة السندات الحكومية والخزينة والسندات الدولية. كما عمل مديراً للمراقبة لدى بورصتي القاهرة والاسكندرية. يحمل السيد / أحمد ابو السعد درجة البكالوريوس من جامعة الاسكندرية ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، وكذلك الشهادات المهنية في تقييم الاستثمارات وتمويل المشروعات وتحليل المخاطر من معهد هارفارد للتنمية الدولية لجامعة هارفارد، ويحمل السيد أبو السعد شهادة محل مالي معتمد CFA ويتولى منصب رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار (CFA Egypt) وعضوية مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وعضو مجلس إدارة البورصة المصرية (EGX).

### ١٤ - ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار :-

شركة ازيموت مصر هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بتخريص من الهيئة العامة لرقابة المالية رقم / ١٨٧ بتاريخ ١١/١١/١٩٩٧.

تعمل شركة ازيموت مصر في مجال إدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية في مختلف الأسواق وذلك من خلال تبني الإستراتيجيات التقليدية في مجال الأسهم وآدوات الدخل الثابت وآدوات أسواق النقد والعقارات والأصول الاستثمارية الأخرى.

تدير الشركة مجموعة متنوعة من الصناديق تشمل: صندوق أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والصناديق الخاصة بدول عبيها، والمحافظ المملوكة للجهات الحكومية، والصناديق السيادية صناديق المعاشات والكيانات المؤسسية والأفراد ذوي الملاءة المالية المرتفعة.

تعد شركة ازيموت مصر إحدى شركات Azimut group، وهي أحد أكبر مديري الأصول المستقلين في إيطاليا وأوروبا، حيث تعمل مجموعة Azimut Holding SPA مدرجة في بورصة ميلانو (Milan's stock exchange) منذ عام ٢٠٠٤ وكانتها (AZM.IM) وهي جزء من مؤشر FTSE MIB وتبلغ أحجمها المتاحة للتداول (Free Float) بنسبة ٧٦٪.

تقوم شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالاتي:-

- ١- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري
- ٢- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات - الثاني الفدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري
- ٣- صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقة - عطاء
- ٤- صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت "ادخار - AZ - AZ Free Float"
- ٥- صندوق ازيموت لفرص الأسهم "فرص - AZ"
- ٦- صندوق استثمار بنك تنمية الصادرات - الأول - الخبير - ذو العائد الدوري بالجنيه المصري.
- ٧- صندوق ازيموت استحقاق (متعدد الإصدارات - بالعملات المختلفة) "استحقاق-AZ".
- ٨- صندوق بنك الاستثمار العربي الثالث المتوازن - سند

### ١٥ - المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (٢٤) مكرر (١٨٣) ووسائل الاتصال به:

الاسم: الأستاذ / مصطفى عيسى محمد.

العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) - السادس من اكتوبر - الجيزة - مصر .

البريد الإلكتروني: [mostafa.essa@azimut.eg](mailto:mostafa.essa@azimut.eg)



### الالتزامات المراقب الداخلى:

١. الاحتياط بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها،
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

### ٧-١٣ التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وما على الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتياط بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارته استثماراته.
٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس ادارة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقباً حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
٦. اخطار كل من الهيئة ومجلس الإدارة بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٧. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
٨. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
٩. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك المذكورة سابقاً
١٠. أن تكون قرارات الاستثمار منتفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
١١. تكين مراقباً حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة باموال الصندوق المستشار، كما يلتزم بموافقتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلوبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
١٢. توزيع وتوزيع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
١٣. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
١٤. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبها الهيئة
١٥. الاصفاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
١٦. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
١٧. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
١٨. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.



١٩. تأمين منهج ملائم لا يصلح المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
٢٠. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
٢١. الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقواعد المالية الربع سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة
٢٢. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
٢٣. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند ٢٣ من هذه المذكرة

#### ٨ - القيود الاستثمارية

**يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (١٨٣ مكرراً " ٢٠ ):**

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسقبة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
٢. البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
٣. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
٧. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس الادارة، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
٩. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصاريف او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديره او العاملين به .
١٠. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه المذكرة.
١١. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهيرية.  
وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

#### بند (١٤) - شركة خدمات الادارة

تم التعاقد مع شركة فندداتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م والمسجلة بالسجل التجاري برقم 203445 والمرخص لها من الهيئة برقم ٦٠٥ تاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ للقيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهذه مذكرة المطلوبات.

#### ٤-١- ويتمثل هيكل مساهمتها في كل من:

الأستاذ / مصطفى رفعت مصطفى القطب	% ٩٩.٨٠
الأستاذ / ايمان احمد توفيق	% ٠٠.١٠
الأستاذ / دعاء احمد توفيق	% ٠٠.١٠



٤٦١٦



#### ٤-١٤ ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

- |   |                   |
|---|-------------------|
| الأستاذ / مصطفى رفعت مصطفى القطب        | رئيس مجلس الإدارة |
| الأستاذ / اسلام جمال عبدالعال عبد النبي | العضو المنتدب     |
| الأستاذ / ايمن احمد توفيق               | عضو مجلس الإدارة  |
| الأستاذ / شريف محمد أدهم                | عضو مجلس الإدارة  |
| الأستاذ / ياسر احمد عماره               | عضو مجلس الإدارة  |
| الأستاذ / دعاء احمد توفيق               | عضو مجلس الإدارة  |

#### ٤-١٣ الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من الشركة وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الادارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد

#### ٤-١٤ خبرات الشركة:

بدأت شركة فنادانا لخدمات الادارة نشاطها في نهاية عام ٢٠١٠ وتقوم الشركة الان بتقديم خدماتها لعدد ٣٤ حساب متوعين (صناديق استثمار مفتوحة / مغلقة، صناديق تأمين، محافظ لشركات تأمين)

#### ٤-١٥ تاريخ التعاقد: ٢٠١٧/٩/١٤

#### ٤-١٦ التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصناديق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

٣. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

٤. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

أ- عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

هـ- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية، وكذلك الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ وأي قرارات أخرى لاحقة.



### بند (١٥) - مراقبا حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المراجعة المصرية مراقبان للحسابات من بين المرجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وببناءً عليه فقد تم تعيين كل من:

١. السيد الأستاذ / طلعت إبراهيم حنا - مكتب: طلعت إبراهيم حنا وشركاه.

ومسجل بسجل مراقبى حسابات الهيئة تحت رقم (١٦٠)

سجل المحاسبين والمرجعين رقم (٣٧٥٧)

العنوان: ٣ شارع قرة بن شريك - الجيزه.

التليفون: ٣٥٧٢٩٣٧٦

٢. السيد الأستاذ / أشرف على حافظ - مكتب: احمد الصاوي - محاسبون قانونيون ومستشارون.

مسجل بسجل مراقبى حسابات الهيئة تحت رقم (٢٢٢)

سجل المحاسبين والمرجعين رقم (١٢٣٤١)

العنوان: ٩ شارع الاحرار من شارع البطل احمد عبدالعزيز - الممهندسين - الجيزه

التليفون: ٠١٢٢٣٩٢٩٤٧١ - ٠٢٢٣٣٥٨٢١٩

وغير كل منهما وكذا شركة الصندوق باستيفائهم لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

#### التزامات مراقبا الحسابات:

١. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية روكيي التالية مرافقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير اوجه الخلاف بينهما ان وجد وجية نظر كل منهما.

٢. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتquin أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣. يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبينا ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٤. يكون لكل من مراقبا الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب ان بعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركا وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف ووجهه نظر كل منهما.



### بند (١٦) - أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (٢٨) من قانون سوق رأس المال بأن يحتفظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالاً فيها لدى أحد البنوك المرخص لها من الهيئة بنشاط أمناء الحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركزي فقد تعاقد الصندوق مع البنك العربي الأفريقي الدولي وهو أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

#### الالتزامات أمين الحفظ

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق كل أو بعض من أمواله.
- موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية.
- إرسال التقارير اليومية الخاصة بالصندوق لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

#### استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة

ويقر أمين الحفظ وشركة الصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ متوفراً فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

### بند (١٧) جماعة حملة الوثائق

#### ١-١٧ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة و اختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة ، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمي الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل أسهمهم في رأس المال شركة الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية .

#### ٢- اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتضمن على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



### بند (١٨) - الاكتتاب في الوثائق

#### ١-١٨ نوع الطرح

##### طرح خاص

#### ٢-١٨ مدة الطرح

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارا من تاريخ ٢٠١٨/١١/١٥ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠١٨/٩/١٦ . ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تعطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بمعرفة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

#### ٣-١٨ البنك متلقى الاكتتاب

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال البنك العربي الأفريقي الدولي "AAIB" وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية.

#### ٤-١٨ القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١,٠٠٠ جم (ألف جنيه مصرى)، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠ % عند الاكتتاب.

#### ٥-١٨ الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق

الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠,٠٠٠ جم (مائة ألف جنيه مصرى) ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولى.

#### ٦-١٨ طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تحمل الوثائق لحامليها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

#### ٧-١٨ سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص بالجهة الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة:



- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم الجهة الذي تلقى قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحراف.
- مدى رغبة المكتب / المشتري في الاشتراك في جماعة حملة الوثائق

#### ٨-١٨ تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز لمجلس إدارة شركة الصندوق أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على لا يقل عن ٥٠ % من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم الجهة متلقى الاكتتاب بإخطار شركة الصندوق بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.

- وإذا زادت طلبات الاكتتاب في إجمالي قيمة الاصدار عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين ومراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه بحيث لا تزيد عن ٥٠ % مثل رأس مال الصندوق.



- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والبالغ ٥٠، مثل رأس المال شركة الصندوق، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق

#### بند (١٩) - شراء / استرداد الوثائق

#### ال جهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد:

يتم تقديم طلبات الشراء والاسترداد عن طريق البنك العربي الأفريقي الدولي وبنك القاهرة وشركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية وفروعهما في كافة أنحاء جمهورية مصر العربية ويتم إخطار مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل عن طريق الرابط الآلي بكافة البيانات المتعلقة بعمليات الشراء والاسترداد كل فيما يخصه بما يتاسب مع مهامه، وبالإضافة إلى ذلك يجوز لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع جهات أخرى تمثل في البنوك والشركات المصرح لها لتلقي طلبات الشراء والاسترداد والإعلان عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني للصندوق.

#### شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة في خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة ١٢ (الثانية عشر) ظهرا طوال أيام العمل الرسمية مرفقا به المبلغ المراد استثماره في الصندوق
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها واضافتها لحساب العميل في بداية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء، على أن ترد فروق التسوية للعميل.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشترأة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب / شراء.

#### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- يجوز لمجلس إدارة الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.
- وتعتبر الحالات التالية من الظروف الاستثنائية التي تبرر تلك الحالات:
  ١. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
  ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
  ٣. حالات القوة القاهرة.

- يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدر هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات مؤتقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.



### استرداد الوثائق (شهري):

- يوم الاسترداد الفعلي الذي تحسب على أساسه القيمة الاستردادية للوثيقة هو نهاية يوم العمل الأخير من كل شهر ويتم الاسترداد وفقاً لما يلي:
- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) إسترداد بعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار وذلك من خلال تقديم طلب إسترداد للجنة المتلقية في جميع أيام العمل الرسمية طوال الشهر بحد أقصى الساعة الثانية ظهراً من يوم الاثنين الأخير من كل شهر (وفي حالة أن يكون آخر يوم اثنين من الشهر عطلة رسمية يكون الحد الأقصى لتقديم الطلب هو يوم العمل السابق)، ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً لإيداع الطلب.
  - يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها خلال يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل الأخير من شهر تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعاذلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه مذكرة المعلومات.
  - يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي ل يوم الاسترداد الفعلي.
  - يتم إسترداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
  - لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الاصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وفقاً لآلية الإسترداد الموضحة أعلاه.
  - تحمل الوثيقة مصاريف استرداد بنسبة ٠٠٢٥٪ من صافي قيمة الوثائق المسترددة تستحق للصندوق.

### بند (٢٠) – الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

- يحظر على مدير الاستثمار الاقتراض باسم الصندوق إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية لمجلس إدارة الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسليم أي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة اخرى



٤٦٨٠

### (أ) إجمالي القيم التالية:

- النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
- أوراق مالية مقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقبال السارية وقت التقييم على أنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضى على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.



٥. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار عند السماح للصندوق بالاستثمار فيها من قبل البنك المركزي طبقاً لسعر الشراء مضافة إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف عائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
٦. السنادات تقييم وفقاً لتقويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتياط أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٧. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم الوثيقة.
٨. الأصول الثابتة - إن وجدت - تقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٩. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

**(ب) يخصم من إجمالي القيمة السابقة ما يلي:**

١. إجمالي الالتزامات التي تخصل الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.
٢. المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق.
٣. المصروفات المستحقة عن الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وعمولات السمسمة وأتعاب مراقباً الحسابات وأتعاب أمين الحفظ وكذا مصروفات الدعاية والتسويق وفقاً لما هو منكور بالبند رقم (٢٧) من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.
٤. المصروفات الإدارية والمتمثلة في مصروفات الإعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصروفات الإدارية المتعلقة بإدارة الصندوق.
٥. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق وتخصم في تاريخ استحقاقها.
٦. مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحديدها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

**(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار (المجنبة) لمساهمي شركة الصندوق.



**بند (٢٢) - القوائم المالية والتقييم**

**١-٢٢ القوائم المالية لشركة الصندوق**

- ٠ تحدى القوائم المالية لشركة الصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وطبقاً للقواعد الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد إعداد القوائم المالية لشركة صندوق الاستثمار ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان حسابات من بين المقيدين في سجلات الهيئة ومستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ٠ ويكون لكل من مراقباً حسابات شركة الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات. ويلتزم مراقباً الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- ٠ ويجب أن يعد مراقباً الحسابات تقريراً مشتركاً، وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.
- ٠ ويتم اصدار تقرير المراجعة من قبل مراقباً الحسابات على القوائم المالية السنوية ونصف سنوية أما بشأن القوائم المالية ربع السنوية فيتم اصدار تقرير فحص محدود.



## ٢٢- تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم شركة الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتنمية أسس القياس ومعيار المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

### بند (٢٣) - وسائل تجنب تعارض المصالح

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٣) من هذه النشرة:

- يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، وبعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقواعد المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى متباينة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارة أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقواعد المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

### تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية يجوز لمدير الاستثمار (شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظة الأوراق المالية) أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإنمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة مدققة طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.



#### بند (٢٤) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة

##### ٤-١ أرباح الصندوق

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أمواله في خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- العائد المحقق من مصروفات الاسترداد.

بخصوص من ذلك:

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- أتعاب مدير الاستثمار والشركة وأي أتعاب أخرى.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحديدها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

##### ٤-٢ عائد الوثيقة

- الصندوق ذو عائد دورى تراكمى.

- يجوز للصندوق وفقاً لرؤية مدير الاستثمار أن يوزع كل أو نسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الأسمية في نهاية ديسمبر من كل عام نقداً أو من خلال وثائق مجانية على أن يتم إدراجها على حسابات العملاء في أول يوم عمل مصرفي في يناير من العام التالي وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات النقدية والوثائق المجانية، على أن يكون التوزيع وفقاً لحسابات معتمدة من مراقباً الحسابات ولم يصدر بشأنها ملاحظات تؤثر على قيمة التوزيع.

- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استشارات الصندوق، وتعكس هذه الأرباح حيى قيمة الوثيقة والتي يتم الحصول عليها عند الإسترداد.



#### بند (٢٥) - إنهاء وتصفية الصندوق

##### انقضاء الصندوق

- ينقضي الصندوق إذا انتهت مدة him أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجبهه ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.

- ولا يجوز تصفيته أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفيه قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بنسبة الوثائق المملوكة له.

- وتشري أحكام تصفيه شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.



### بند (٢٦) - أسماء وعنوان مسؤولي الاتصال

عن شركة الصندوق (شركة استثمار أموال صناديق التأمين "معاishi")

الأستاذ / حسين أمين

البريد الإلكتروني: funds@azimut.eg

عن مدير الاستثمار (شركة ازيموت مصر لدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية)

الأستاذ / محمد ممدوح الصادق

العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) - ك ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة.

تلفون: ٠٢٣٥٣٥٣٦٧٧

البريد الإلكتروني: mohamed.mamdouh@azimut.eg

### بند (٢٧) - الأعباء المالية

#### ١- اعتاب شركة الصندوق:

يتناقضى الشركة اعتاب بواقع (٠٠٢٨) % سنوياً (ثمانية وعشرون في العشرة آلاف سنوياً) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتتدد لمؤسسى الشركة في نهاية كل شهر وفقاً لحصة كل مؤسس في رأس المال الصندوق وتتعتمد مبالغ هذه الاعتاب من مراقباً الحسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل المهام المحددة بالبند (١١) من مذكرة المعلومات.

#### ٢- اعتاب مدير الاستثمار

ت تكون اعتاب شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية كمدير للاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار من الآتي:

#### ١-٢-٢٢ اعتاب الإدارة

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق اعتاب بواقع (٠٠٢٨) % سنوياً (ثمانية وعشرون في عشرة آلاف سنوياً) من صافي أصول الصندوق، تحتسب وتجنب يومياً وتتدد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاعتاب من مراقباً حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

#### ٢-٢-٢٢ اعتاب حسن الأداء

يستحق لمدير الاستثمار حافز أداء بواقع (١٠) % من صافي أرباح الصندوق السنوية في ١٤/٣١ من كل عام التي تزيد عن (١٠) % سنوياً وستتحقق وتدفع هذه الاعتاب عندما يحقق الصندوق عائد عن العام يفوق هذه النسبة، وتتفعل اعتاب حسن الأداء بعد اعتمادها من مراقباً الحسابات في نهاية العام.

#### ٣-٢٧ مصاريف الإصدار

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.

#### ٤-٢٧ مصاريف إدارية وتسويقيه:

يتناقضى الصندوق مصاريف إدارية وتسويقيه وبيعيه يتم خصمها مقابل فواتير فعلية أو بموجب عقود تسويقية مبرمة مع الشركة وذلك بحد أقصى ٢ % سنوياً (اثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق.

#### ٥-٢٧ رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتناقضى أمين الحفظ البنك العربي الأفريقي الدولي نظير قيامه بمهامه العمولات التالية:

- عمولة الحفظ المركزي عن عمليات الشراء والبيع بواقع ٠٠٢٥ % (ربع في الالف) من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق.



- رسوم الحفاز السنوية وتأمين المخاطر طبقاً لمطالبة شركة مصر للمقاصلة.

- عمولة تحصيل كوبونات بواقع ١٠٠٠١ % (واحد في العشرة الاف) بحد أقصى ٥٠٠ جم عن كل عملية.

على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من مراقباً حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### ٦-٢٧ أتعاب شركة خدمات الإدارة

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب ثابتة نظير الالتزامات التي تقوم بها وفقاً لاحد العمولات التالية:

١. (٢٠٠٠٠٠٢٠) سنوياً فقط عشرون في المائة ألف من صافي أصول الصندوق حتى يصل الصندوق حجم ٢٥٠ مليون جنيه مصرى.

٢. (٢٠٠١٧) سنوياً فقط سبعة عشر في المائة ألف من صافي أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين ٢٥٠ مليون جنيه مصرى و ٥٠٠ مليون جنيه مصرى.

٣. (٢٠٠١٥) سنوياً فقط خمسة عشر في المائة ألف من صافي أصول الصندوق إذا تخطى حجم الصندوق ٥٠٠ مليون جنيه مصرى.

وتحسب هذه العمولة وتتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقباً حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ويتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف الحسابات للعملاء كل ثلاثة أشهر بواقع خمسة جنيهات لكل عميل في كل مرة.

#### ٧-٢٧ أتعاب مراقباً الحسابات

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة لمراقباً الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية والتي حددت بـ٦٠،٠٠٠ جم (ستون ألف جنيه مصرى فقط لا غير) وذلك بخلاف الضرائب القانونية المستحقة سنوياً التي تحمل على الصندوق وفقاً للمعالجة المحاسبية التي يقرها مراقباً الحسابات.

#### ٨-٢٧ أتعاب المستشار القانوني

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار القانوني وفقاً للاستشارات المقدمة منه وذلك بحد أقصى ١٠ آلاف جنيه مصرى سنوياً مقابل فواتير فعلية.

#### ٩-٢٧ مصاريف أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع لا تزيد عن ٢ % (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس، ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.

- يتحمل الصندوق إجمالي أتعاب مجلس إدارة الصندوق بحد أقصى ٢٠٠ ألف جنيه سنوياً (مائتان ألف جنيه مصرى).

- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.

- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

١٦٠ - يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه مصرى سنوياً.

- يتحمل الصندوق أتعاب نائب ممثل جماعة حملة الوثائق بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه مصرى سنوياً.

وبذلك يبلغ إجمالي الحد الأقصى للأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ وقدره ٢٧٤،٠٠٠ جم (فقط مائتان وأربعة وسبعين ألف جنيه مصرى) بالإضافة إلى نسبة سنوية ٢٥٢ % بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ وأتعاب حسن الأداء ومصروفات التأسيس وأمين الحفظ والمصاريف الأخرى المشار إليها بالبند (٢٧) من مذكرة المعلومات.



### بند (٢٨) - إقرار الشركة ومدير الاستثمار

تم إعداد مذكرة المعلومات المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار أموال صناديق التأمين "معاشي" بمعرفة كل من مدير الاستثمار (شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية) وشركة الصندوق (شركة صندوق استثمار أموال صناديق التأمين "معاشي"). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في مذكرة المعلومات دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك المذكرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الكتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالمذكرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على شركة الصندوق أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في مذكرة المعلومات من بيانات ومعلومات.

#### مدير الاستثمار

#### الشركة

شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية	شركة صندوق استثمار أموال صناديق التأمين "معاشي"
الاسم: أحمد محمد بهجت أبو السعد	الاسم: السيد طلال توفيق محمد سعد
الصفة: نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	الصفة: رئيس مجلس الإدارة

### بند (٢٩) - إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الكتاب في صندوق استثمار أموال صناديق التأمين "معاشي" وتشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن. وهذه شهادة مما بذلك.



مراقب الحسابات (١)  
الاسم: طلعت ابراهيم حنا  
مكتب: طلعت ابراهيم حنا وشركاه

### بند (٣٠) - إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الكتاب في صندوق استثمار أموال صناديق التأمين "معاشي" وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.  
الاسم: أشرف زكي زاخر ميخائيل

مذكرة المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووُجِدَت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ ..... / ..... / ..... . علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه مذكرة المعلومات تم ملئها وفقاً للنموذج المعروض وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقباً الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه مذكرة المعلومات، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواائد.

